

قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة برقم (٤٤٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٥/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٣/٢٠١١.

ق ر ر



٤٦٠٧٦

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨ ، ٩ ، ١٠/٢ ، ١١ ،

١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

(ز) أجر الاشتراك :-

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

(أ) بالنسبة لإشتراكات العضو :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين السارية فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤% سنوياً ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة لإشتراكات الشركة :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين السارية فى ٢٠١٠/١/١ شاملاً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

أجر اشتراك العضو الوارد بالفقرة (١/أ) عالىه ويحد أقصى ثلاثة آلاف ومائتى جنيه.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول

التالى :-



٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور) :
٣٩	٠٠٢
٤٠	٠٠٤٨
٤١	٠٠٩٢

١.٣٤	٤٢
١.٧٣	٤٣
٢.٠٨	٤٤
٢.٤٠	٤٥
٢.٦٨	٤٦
٢.٩١	٤٧
٣.١٠	٤٨
٣.٢٣	٤٩
٣.٣١	٥٠
٣.٣٣	٥١
٣.٢٨	٥٢
٣.١٧	٥٣
٢.٩٨	٥٤
٢.٧١	٥٥
٢.٣٦	٥٦
١.٩٢	٥٧
١.٣٩	٥٨
٠.٧٥	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات كما يلى :-

(ب) اشتراك سنوى تتحمله الجهة بواقع ٨% من أجر اشتراك الجهة السنوى وتؤديه مقدماً.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب بواقع ما يلى :-

(أ) أجر شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ز/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ز/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك السابقة على ١٩٩٢/٧/١ طبقاً لأحكام المادة (٣/ح) وهى قاصرة على الأعضاء المؤسسين فقط.

مع مراعاة ما يلى :-

- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً ويحد أقصى خمس سنوات وتؤدى الميزة بحد أدنى اثنتى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ز/٣).

- الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالة بلوغ سن الستين وكذلك من يتجاوز اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ز/٣) وذلك للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٧/٥/٢٠١٠.

مادة (٩) :-

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بغير بلوغ السن أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/١/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول

التالى :-



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤

٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي :

- فى حساب السن يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

(ب) فى حالة إنتهاء خدمة العضو وتعيينه بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة وإنضمامه لعضوية صندوق التأمين الخاص للعاملين بها يكون له طلب تحويل المبالغ المحسوبة وفقاً للبند (أ) من هذه المادة إلى صندوق الشركة المشار إليها مقابل ضم كامل مدة اشتراكه بهذا الصندوق إلى مدة اشتراكه لدى الصندوق الآخر.

كما يكون لعضو صندوق شركة القاهرة للمرطبات والصناعة الذى تنتهى خدمته بالشركة المشار إليها ويعين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة وينضم لهذا الصندوق أن يطلب تحويل مستحقاته لدى صندوق الشركة الأولى إلى هذا الصندوق مقابل ضم كامل مدة اشتراكه بالصندوق الأول إلى مدة اشتراكه لدى هذا الصندوق.

مادة (١٠) :

(٢) يقصد برد إجمالى اشتراكات العضو :-

١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/١/أ).

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-
ترد للعضو اشتراكاته بعد ستة أشهر من تاريخ الاستقالة أو الفصل.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٥/٢٠١٠.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٩٨، ١٩٩) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-</u> (ز) أجر الاشتراك :- (١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :- (أ) بالنسبة لإشتراكات العضو : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين السارية فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤% سنوياً ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) بالنسبة لإشتراكات الشركة : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين السارية فى ٢٠١٠/١/١ شاملاً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة. (٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : أجر اشتراك العضو الوارد بالفقرة (أ/١) عالىه أقصى ثلاثة آلاف ومائتى جنيه.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-</u> (ز) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- (١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :- (أ) بالنسبة لإشتراكات العضو : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين السارية فى ٢٠٠٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤.٥% سنوياً ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى أضيفت إلى الأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) بالنسبة لإشتراكات الشركة : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين السارية فى ٢٠٠٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة. (٢) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا : أجر اشتراك العضو الوارد بالبند (أ/١) عالىه



٤٦٠٧٦

ويحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه).

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٦٠) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً

للتجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٩	٠.٠٢
٤٠	٠.٤٨
٤١	٠.٩٢
٤٢	١.٣٤
٤٣	١.٧٣
٤٤	٢.٠٨
٤٥	٢.٤٠
٤٦	٢.٦٨
٤٧	٢.٩١
٤٨	٣.١٠
٤٩	٣.٢٣
٥٠	٣.٣١
٥١	٣.٣٣
٥٢	٣.٢٨
٥٣	٣.١٧
٥٤	٢.٩٨
٥٥	٢.٧١
٥٦	٢.٣٦



٤٦٠٧٦

١.٩٢	٥٧
١.٣٩	٥٨
٠.٧٥	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات كما يلى :-

ب) اشتراك سنوى تتحمله الجهة بواقع ٨% من أجر اشتراك الجهة السنوى وتؤديه مقدماً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

تحسب بواقع ما يلى :-

أ) أجر شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/٢) وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

ب) أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك السابقة على ١٩٩٢/٧/١ طبقاً

لأحكام المادة (٣/ح) وهى قاصرة على

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات كما يلى :-

ب) اشتراك سنوى بنسبة (٨%) من أجر الاشتراك تتحمله الجهة وتؤديه مقدماً اعتباراً من ١٩٩٢/١/١.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين

(فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية تحسب بواقع الآتى :-

أ) أجر شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/٢) وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

ب) أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك السابقة على ١٩٩٢/٧/١ طبقاً

لأحكام المادة (٣/ح) وهى قاصرة على



الأعضاء المؤسسين فقط.

مع مراعاة ما يلي :-

- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً ويحد أقصى خمس سنوات وتؤدى الميزة بحد أدنى اثنتى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).
- الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالة بلوغ سن الستين وكذلك من يتجاوزها اثنتى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).
- الحد الأقصى لأى ميزة تصرف من الصندوق مبلغ مائة ألف جنيه.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بغير بلوغ السن أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة :-

فإن الصندوق يصرف ميزة تأمينية تتحدد على النحو المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثامنة بند (١) ثم تخفيضها بواقع ٥% عن كل سنة من سنوات العمر تقل عن سن الستين (وفى حساب العمر يجبر كسر السنة إلى سنة) أو ترد للعضو اشتراكاته أيهما أكبر.

وفى حالة إنتهاء خدمة العضو وتعيينه بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة وإنضمامه لعضوية صندوق التأمين الخاص للعاملين بها يكون له طلب تحويل المبالغ المحسوبة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة إلى صندوق الشركة المشار إليها مقابل ضم كامل

مشاركة بهذا الصندوق إلى مدة اشتراكه لدى الصندوق

الأعضاء المؤسسين فقط.

مع مراعاة ما يلي :-

- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً ويحد أقصى خمس سنوات وتؤدى الميزة بحد أدنى اثنتى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).
- الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالة بلوغ سن الستين وكذلك من يتجاوزها اثنتى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٧/٥/٢٠١٠.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بغير بلوغ السن أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%



٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي :

- فى حساب السن يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.
- ب) فى حالة إنتهاء خدمة العضو وتعيينه بشركة



٤٦٠٧٦

الآخر.

كما يكون لعضو صندوق شركة القاهرة للمرطبات والصناعة الذى تنتهى خدمته بالشركة المشار إليها ويعين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة وينضم لهذا الصندوق أن يطلب تحويل مستحقاته لدى صندوق الشركة الأولى إلى هذا الصندوق مقابل ضم كامل مدة اشتراكه بالصندوق الأول إلى مدة اشتراكه لدى هذا الصندوق.

القاهرة للمطربات والصناعة وإنضمامه لعضوية صندوق التأمين الخاص للعاملين بها يكون له طلب تحويل المبالغ المحسوبة وفقاً للبند (أ) من هذه المادة إلى صندوق الشركة المشار إليها مقابل ضم كامل مدة اشتراكه بهذا الصندوق إلى مدة اشتراكه لدى الصندوق الآخر.

كما يكون لعضو صندوق شركة القاهرة للمطربات والصناعة الذي تنتهي خدمته بالشركة المشار إليها ويعين بشركة الاسكندرية للمطربات والصناعة وينضم لهذا الصندوق أن يطلب تحويل مستحقاته لدى صندوق الشركة الأولى إلى هذا الصندوق مقابل ضم كامل مدة اشتراكه بالصندوق الأول إلى مدة اشتراكه لدى هذا الصندوق.

مادة (١٠) :

٢) يقصد برد إجمالي اشتراكات العضو :-
١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/أ).

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

ترد للعضو اشتراكاته بعد ستة أشهر من تاريخ الاستقالة أو الفصل.



مادة (١٢ مكرر) :

٤٦٠٧٦ في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء

مادة (١٠) :

٢) يقصد برد إجمالي اشتراكات العضو :-
١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) (حصة العضو).

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الصندوق :-

ترد للعضو اشتراكاته بعد ستة أشهر من تاريخ الاستقالة أو الفصل.

ولا تستحق حصة الشركة فى الاشتراكات إذا كان انتهاء خدمة العضو بسبب الفصل.

مادة (١٢ مكرر) :

٤٦٠٧٦ في حالات الخروج المبكر أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو سبب العجز الصحى :

يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه

باتخاذ اللازم أو التوجيه بإعداد دراسة ائكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير ائكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.

إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير ائكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

هذه التعديلات اعتباراً من ٢٧/٥/٢٠١٠.



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/١٥ رقم القيد : (٤٤٦)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة. حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).
- تعديل المواد (٨/١ ، ٩ ، ١٠/٢ ، ١١ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٥٢) من الباب العاشر (أحكام عامة).

• تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٧.

محرر

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفاء تلك الملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٢/١٥
(نبيلة رشاد)

مدير

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني
الاب جبر
٣
٢٠١١

د. د. عادل من

شكراً بامتداد لقرار السيد الرئيس

التم
٢/١٥
٢٠١١